

Distr.
GENERAL

A/48/666
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكيراكابوري (بوركيينا فاصو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي، البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وجرت مداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/48/SR.18-23). وتم اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٦١، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/48/311):

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/62):

../..

091293 091293 93-69032

(ج) رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/48/67-S/25118):

(د) رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (A/48/71):

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/48/121):

(و) رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الايبيرية - الأمريكية المعقود في السلفادور في البرازيل يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/291-S/26242 و Corr.1):

(ز) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بلاغ محفل جنوب المحيط الهادي الرابع والعشرين، المنعقد في ناورو يومي ١٠ و ١١ آب/اغسطس ١٩٩٣ (A/48/359):

(ح) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية المعقود في كراتشي في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (A/48/396-S/26440):

(ط) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477):

(ي) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (A/48/480-S/26547):

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/48/L.11

٥ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت البلدان التالية مشروع قرار معنونا، "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/48/L.11): الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا،

بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من استونيا، البانيا، بنما، بوليفيا، تونس، شيلي، غابون، القلبين، قبرغيزستان، مالطة، هايتي. وعرض ممثل هولندا مشروع القرار في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ونص مشروع القرار كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي اتخذته بتوافق الآراء وأشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أدانت فيه الجمعية بشدة جميع الأعمال التي تنتهك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢)،

"وتصميما منها على إحراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

"وإذ تحرب باكتمال اتفافية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو نتيجة سنوات عديدة من المفاوضات المكثفة في مؤتمر نزع السلاح، ويمثل إنجازا تاريخيا في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27)، التذييل الأول.

(٢) "عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات"، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) رقم ٢٣١٨.

"وإذ ترحب أيضا بنجاح حفل التوقيع المعقود في باريس في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيث وقعت مائة وثلاثون دولة على الاتفاقية، وبتوقيع سبع عشرة دولة عليها لاحقا في نيويورك،

"وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي،

"واقتناعا منها بأن الاتفاقية، لاسيما وأن الانضمام اليها يكاد يكون عالميا، ستسهم في صون السلم الدولي وتحسين أمن جميع الدول، مما يجعلها جديرة بالتأييد القوي من جانب المجتمع الدولي بأسره،

"واقتناعا منها أيضا بأن تنفيذ الاتفاقية سيشجع على توسيع التجارة الدولية والتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

"وتصميما منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقية متسما بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة،

"١ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كي يصبح الانضمام اليها عالميا؛

"٢ - تطلب أيضا الى جميع الدول الموقعة أن تصبح أطرافا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وفقا للمقتضيات الدستورية في كل منها، بما يسهم في سرعة نفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام اليها؛

"٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الدول بكفالة التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق، الذي يشكل اتفاقا عالميا وشاملا وقابلا للتحقق ومتعدد الأطراف غير مسبوق في ميدان نزع السلاح، وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساسا للسلم والأمن الدوليين؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول الموقعة أن تضطلع بأدوار كاملة وإيجابية في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

"٥ - تشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مواصلة بذل جهودها الرامية الى إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.

٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية إيران الاسلامية تعديلا (A/C.1/48/L.50) على مشروع القرار A/C.1/48/L.11 تضمن التغيير التالي: في الفقرة الثامنة من الديباجة وبعد عبارة "في القطاع الكيميائي" تدرج عبارة "ومن شأنه أن يؤدي الى ازالة جميع القيود، بما فيها تلك الواردة في أي اتفاقات تجارية دولية، لا تتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية".

٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت جمهورية إيران الاسلامية مشروع تعديل منقحا (A/C.1/48/L.50/Rev.1) تضمن التغيير التالي: في الفقرة الثامنة من الديباجة وبعد عبارة "في القطاع الكيميائي" تدرج عبارة "وأنه لدى بدء سريان الاتفاقية، فإن الدول الأطراف، لن تحتفظ فيما بينها بأي قيود لا تتماشى مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية".

٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.11 لم يطرح مشروع القرار للتصويت، وبالتالي تم سحبه في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.30 و Add.1).

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.33

٩ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار معنوناً، اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (A/C.1/48/L.33) وذلك بالنيابة عن البلدان التالية وهي الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من بنما، بيرو، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، هندوراس.

١٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المعتمد دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه
مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك
انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفا في الاتفاقية، بما في ذلك
جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر
الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر
الاستعراضي الثالث^(٤)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي
موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من
الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتقارير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص،

(٣) BWC/CONF.III/23.

(٤) BWC/CONF.III/23/II.

- ١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص قد أنجز أعماله في ٢٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٣؛
- ٢ - تزكى لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره
الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديدة لاتفاقية حظر
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة وأن
يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف من
الجهات الوديدة عقد هذا المؤتمر من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص؛
- ٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في
الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي
الثالث؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من
خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث؛
- ٦ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير،
وتهيب أيضا بالدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، بما يساهم
في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية.

— — — — —